mroftalp htehaB ni knil muideM

مشاركة الدكتور عبد الله بن منصور الغفيل في برنامج الاجر والاجران - مسائل في الزكاة) الجزء الاول (

عبدالله الغفيلي

ترحل في فضاء الفقه بعد العاشرة. اول الفجر والمحكمة ملئت دقائقه حديثا ماتعا الاجر والاجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم ايها المشاهدون الكرام في برنامج الاجر والاجران في هذا الملف ايها الاخوة الكرام سوف نناقش - 00:00:00

ثلاث مسائل من مسائل الزكاة وهي مسألة زكاة الفطر هل يجوز ان تنفق او ان تقدم نقودا بدلا يكون طعاما وهذه المسألة الاولى والمسألة الثانية سوف نناقش موضوع استثمار اموال الزكاة - 00:00:52

تعطى الزكوات لجمعية او تعطى الزكوات لمصلحة معينة ثم هل يجوز ان نستثمرها قبل ان ننفقها لاهل الزكاة؟ والمسألة الثالثة هي مسألة المصرف في سبيل الله هو للجهاد في سبيل الله خاصة او للجهاد في سبيل الله وغيره. هذه ثلاث مسائل سوف نتناقش فيها في هذه الحلقات - 00:01:11

القادمة باذن الله ومعنا فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود وهو متخصص في شأن الزكاة وله رسالة علمية هذه الرسالة ماجستير لدكتورة ماجستير هذه الرسالة ماجستير استثمار اموال الزكاة - 00:01:35

وما في حكمها من الاموال الواجبة حقا لله تعالى. ومعنا الدكتور عبدالله الغفيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء. وايضا له رسالة دكتورة نوازل الزكاة ومعنا وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ومعنا الدكتور عمر ابن عبدالله المقبل عضو هيئة التدريس بجامعة - 00:01:52

القصيم هو متخصص ايضا في الحديث ومهتم بالفقه ومعنا الشيخ عبد الرحمن قايد مدير الشؤون العلمية في قناة دليل وهو ايضا له اهتمام كبير الجانب الحديثي وكأننا تقاسمنا الجانب الفقهي والجانب - 00:02:15

الحديث على ان لكم رأي في مسألة زكاة الفطر للمشايخ رأي اخر في زكاة الفطر اولا خلنا يعني نبدأ بزكاة الفطر قبل المسألتان الاخريان. مثل ما تعودنا في البرنامج في البداية نريد ان نتحدث - 00:02:30

عن اكتشاف واظهار مساحة المحكمات ومعاقد الاجماع في هذه المسألة لما تعرض في كثير من الكتب الفقهية مسألة زكاة الفطر هل يجوز ان تدفع نقودا بدل الطعام؟ نجد فيها اجماعا واحدا - 00:02:48

ممكن لكن لما نقرأ في المسألة بصورة متوسعة نجد فيها مجموعة اتفاقات ومحكمات ومعاقد اجماع يجب ان تظهر في مثل هذا. خل نبدأ بالشيخ انت قلت وخلنا نبدأ بالشيخ اظن لانه - 00:03:04

يعني باعتباره باعتباره التخصص مسألة حديثية فيها ادلة. ايش اعطينا بعض المحكمات يا شيخ عمر في مسألة زكاة الفطر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - 00:03:24

من اول المحكمات التي تظهر المطالع والناظر في النصوص الشرعية في هذه المسألة هي مسألة فرضية هذه الزكاة والاصل في هذا حديث ابن عمر المتفق على صحته رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:03:41

على كل ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا من طعام اه على كل اذكار حر اه على كل ذكر وانثى حر او عبد من المسلمين وايضا ما جاء في هذا من حديث ابي سعيد ايضا المتفق عليه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقة الفطر صاعا من طعام -

00:03:56
الحديث فهذا اصل متفق عليه بين اهل العلم. هل يعني حكم زكاة الفطر؟ هل هو مسألة اجماعية او خلنا نسميها اتفاقية كما طلب الدكتور عبدالله الغفيلي هذا لانه الاتفاق الطف يعني واكثر تسامح - 00:04:17
هل هي هل هي مسألة مسألة اتفاقية ان حكم زكاة الفطر واجبة. نعم على كل مسلم يملك آآ كما سيأتي ان شاء الله تعالى على من توفرت فيه الاصل هو حكم الفرضية نعم الوجوب والفرظية هذا مثلا - 00:04:36
آآ محكم من المحكمات طيب يا شيخ في غيره من الاتفاقات؟ من الاشياء المتفق عليها واللي ليست محل خلاف بين اهل العلم ان انه يشرع للانسان وللمسلم ان يخرج زكاة الفطر من الاصناف الواردة في الحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابي سعيد قال كنا نخرجها على عهد - 00:04:54
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والاقط. هم. فاذا اخرج الانسان اه زكاة فطره من هذه الاصناف فقد اتى بالقدر المتفق على انه مشروع. هم. ما عدا - 00:05:14
هذا هو الذي قد يقع فيه الخلاف. اما هذا القدر فهو قدر متفق عليه. من من انفق طعاما او من زكى طعاما من هذه الاصناف المذكورة. في الحديث وقد برأت - 00:05:27
فقد ادى الواجب وبرأت ذمته باتفاق. نعم. نعم. والدليل على ذلك. حديث ابي سعيد. الخدري ابن عمر ايضا. حديث ابن عمر رضي الله اعلم. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر صاع من شعير. طيب فيهم ايضا هذي هذي الان آآ محكمين من المحكمات - 00:05:37
المتفق عليها في مسألة زكاة الفطر. ايضا نعم هناك محكمات تتعلق بالجنس وبالوصف الذي يثبت به الوجوب وبالمكان والزمان فبالنسبة للوصف الذي يثبت بالوجوب من ناحية وجوبها على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا وعلى كل حر - 00:05:57
الاسلام والحرية هذان اتفق العلماء على اتفقوا. اتفق العلماء على وجوبها على المسلم وعلى نعم وقع خلاف في العبد لكن الاسلام والحرية هي من معاقد الاجماع او الاتفاق في هذه الفريضة يعني من كان مسلما حرا وسواء كان - 00:06:13
صغيرا او كبيرا او ذكرا او انثى فهو محل للوجوب اذا توفرت فيه شروط الوجوب الاخرى. نعم. اما اذا كان عبدا فهو محل خلاف وان كان الخلاف فيه يعني ليس قويا. نعم. وايضا اذا كان جنينا - 00:06:34
وهو ايضا محل خلاف. نعم. وما عدا ذلك فهو محل اتفاق. نعم طيب اه مع انه لكن ما نريد ان ندخل يعني اذا كان هذا الوارد في حديث ابن عمر ذكرا او انثى او حرا او اه - 00:06:51
ذكرت هذا كيف اتفقوا على الحرية؟ واختلفوا في العبد مع ان الحديث الوارد فيه هو واحد حديث ابن عمر المتفق عليه دعنا من هذا حتى لا ننشغل بمسألة. نعم. الخلافات. ايضا يا شيخ - 00:07:04
من ايضا المسائل المتفق عليها في اه زكاة الفطر الوقت وقد اتفقوا على ان اخراجها بعد آآ فجر يوم العيد وقبل الصلاة هو آآ افضل اوقات الاخراج نعم واختلفوا فيما بعد صلاة العيد على تفصيل عند الفقهاء بين اليوم الاول وما عداه من الايام كما وقع اختلاف - 00:07:22
وهم على ما كان قبل اليومين ايضا قبل العيد بيومين. لكن يمكن ان نقول انه من ادى الزكاة زكاة الفطر. نعم اه قبل صلاة العيد اها وبعد الفجر فهو محل اتفاق على انها مجزئة نعم وعلى ان هذا الوقت هو افضل اوقاتها تمام - 00:07:48
باتفاق اهل العلم. باتفاق اهل العلم. نعم. والثانية اتفقوا ايضا على اهل وقع خلاف فيما اذا ادى الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين نستطيع ان نكون من عامة اهل العلم على اجزائها في مثل هذا والخلاف وقع فيما زاد على اليومين يعني فيما - 00:08:07
قبل يومين لا لا لا نستحضر الان قولا بخلافه وهذا هو اللي هو هو الحقيقة ودنا يعني نبين للمشاهد لما نقول اجماع فهو على الاقل انه قول جماهير اهل العلم. بالظبط عام واننا لا نستحضر لا نستحضر خلافا خلافا - 00:08:26
لا نستحضر خلافا فيه معتبرا او غير معتبر الان لا نستحضر خلاف انه اذا ادى الانسان الزكاة قبل بيوم او يومين لا نستحضر خلاف في

عدم اجزائها صحيح حتى بثلاثة - 00:08:49
ايام في خلاف. في خلاف للرواية. بعد الصلاة. صحيح. في خلاف. بالظبط. لكن بعدها بيوم ما في خلاف انه اذا تعمد ذلك لا تجزئ تقريبا نعم يكاد يكون محل اتفاق ما ما نعرف خلافا في ذلك طيب هذا هذا محل آآ اتفاق ايظا ما يتعلق - 00:09:04
الوقت طب غيروا الشيخ المحكمات في هذا الباب اه انهم اتفقوا على ان الافضل ان يؤدي الانسان الزكاة بنفسه وفي المكان الذي هو فيه لان الزكاة زكاة الفطر متعلقة بالرقاب - 00:09:22
ايضا اذا هذي ثاني مسألتان ليست واحدة سنأتي اليها الرقاب لكن انه الافضل ان يخرجها بنفسه بنفسه بنفسه بنفسه. كما اتفقوا على جواز اخراج التوكيل. جواز التوكيل. على جواز التوكيل. نعم. لكن يا شيخ يعني اي سؤال - 00:09:39
خلفه خلاف لن ندخل في الخلاف يكفي نعم هل هل الافضل انه كل اهل البيت كل شخص منهم يخرجها بنفسه لا لا المقصود هنا الذي يمونه يعني الان اه شخص عنده مجموعة من الاولاد والبنات. المقصود هنا الذي يخرجها عن نفسه وعن من يمونهم. هو الذي يتولى ذلك بنفسه. لا لا اتصور طفلا صغيرا - 00:09:59
او امرأة نطلب منها ان تخرج من البيت لتوزع هذه الزكاة. لا. المقصود هو المخاطب بهذه الزكاة. يمكن ان يقال يمكن ان يقال مع انه هذا يحتاج انه ايضا اتفقوا على انه العمل الجاري - 00:10:22
انه القائم على اهل البيت هو الذي يتوكل ايضا عن نعم. في اخراج الزكاة عن المرأة وعن وغيره. فخلاص ما دام قلنا ان التوكيل جائز لا هو مو جائز فيما يتعلق - 00:10:36
باهل البيت لا نقول ان الافضل ان يخرجوا ان يخرجونا ان يخرجوها بانفسهم. نعم. وانما يخرجها القائم على الاسرة. هم. والافضل ان يخرجها بنفسه. هو على على جهة التوكيل لا على جهة التبرع - 00:10:50
يعني ما ادري هل هل يصلح ان ان انسان يزكي عن عن اخر لا على جهة التوكيل. لكن من جهة انه تبرع بان يعني يزكي عنه. هذا ولا يحتاج الى توكيل لا يحتاج الى توكيل اذا لكن لا بد - 00:11:05
كان يقصد انه انه وكيل عنه في يعني اخراج هذه الزكاة. زوجة المزكي هل الافضل انها تخرجها بنفسه بنفسها من حيث الاصل هي الاصل ان ان الانسان هو الذي يباشر بنفسه فان وكل بها غيره جاز - 00:11:21
ما نستطيع ان نقول ما ما يعني اظن ان بين على ان الافظل ان الانسان يخرج عن اهل بيته الا اذا على العكس ما الدليل على ان المرأة على ان المرأة - 00:11:40
يخرجها بنفسه هذا حتى لولا العمل الجاري حتى الاولاد البالغين الاصل ان الانسان اذا وجب عليه زكاة الفطر انه هو يخرجها بنفسه فاذا قلت ان الافظل هو ان ان احدا يخرج عن - 00:11:55
هذا هو الخارج عن عن الاصل هو الذي يحتاج الى نص. الان النصوص النصوص ثم نص وان كان بعظ طبعا المحدثين يظعفوا لكن الفقهاء يجلونه اللي هو ادوا صدقة الفطر عن انفسكم وعمن تموتون ولذلك انا اعتقد اذا صح - 00:12:09
اذا صح هذا انه وهذا فقها واذا لم يصح فانه هذا العمل انا اريد عفوا يا شيخ عبد الله اريد ان اشير الى قد تكون يعني مهمة التي هي لا نعتبر ان هذا على باب التوكيل. اذا اذا كان عندنا نص شرعي - 00:12:29
فاننا عندئذ نقول انه هو مخاطب شرعا باخراجها عنهم. وان قلنا انه على سبيل التوكيل فمعناه لابد من الاذن فيه وليس ثم اذن ولا يحتاج الى الاستئذان. دعونا نرجع الى مسألة التكليف الشرعي. التكليف هناك فرق يعني لا اشكال في انه غير المكلفين - 00:12:46
الصبيان الصغار لا يمكن ان يقال انه مكلفون وان الخطاب موجه لهم شرعا بينما المكلف من الكبار والزوجة هذا نعم نتفق مع كلام الشيخ عبد الرحمن من ناحية انه ربما يقال انه الاصل - 00:13:03
يعني اصل تكليفات الشريعة انها موجهة للشخص. جميل. لكن يعني صاحب الولاية او صاحب المنزل الذي ينفق عليهم هو يخرجها عنهم فاذا يجب ان نفرق بين التكليف. نريد ان نعود لتحرير محل الاتفاق. انه محل الاتفاق انه الافضل ان يخرجها بنفسه اللي هو - 00:13:15

صاحب الولاية ولاية البيت. نعم. نعم. صاحب المنفق. لا نقصد. لا نقصد في هذه العبارة انه حتى الصبيان نعم واتفاق اخر على جواز التوكيد انه اذا فانه جائز هذا ايضا محل اتفاق - 00:13:34

اخر. صحيح. طيب وفي شي اخر غيره الشيخ صالح خلنا فيما يتعلق في اه ربما المقدار المخرج هو هناك اتفاق على النصاع من الاطعمة المنصوص عليها الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب انه مجزئ. وقع الخلاف فيما من ناحية قوت البلد. هذا من ناحية اخراج النقود - 00:13:53

يعني صح النص به من ناحية اجزاء الصاع على الاقل عنهم الخلاف فيما عداه يعني في مثلا اخراج النصف وهل يقاس على غيره؟ اخراج القوت البلد الصاع اذا بلغ اذا - 00:14:13

بلغ صاعا فهو محل اتفاق نعم من المنصوص على المنصوص عليه اقصد ان البر يعني هناك بعض الاحاديث نص ورد الطعام الطعام هل البر وقع خلاف في جزائه لا اقصد اذا اذا اردنا ان يعني ما وقع النص عليه من في الحديث فان في البر خلافا في ثبوت النص به. هل ثبت النص به او لم هل حتى لو لم يثبت النص - 00:14:26

هل وقع خلاف؟ هل تحفظون خلافا؟ لا يمكن الا ان يأتي ظاهري يقف على النص يقف على ظاهر نعم. فالان الان نقول انه اذا بلغ هذا محل نريد ان نبرزه ونظهره. نعم. انه اذا اذا كان المقدار صاع - 00:14:48

وهو محل اتفاق. نعم وبعض الاصناف اذا كان نصف صاع فبعضهم قال يجزئ. نعم. وبعضهم قال لا يجزئ مثل مثل ما ورد عن عمر في سمراء الشام عن معاوية معاوية عن معاوية عفوا في سمراء في سمراء الشام قالوا يجزئ الشام هذي حتى بمعنى البر الحنطة او الحنطة الحنطة - 00:15:08

نعم نظروا الى القيمة هو اسم لها من اسمائه نظروا الى قيمتها انها تجزء صاعا من الشعير مثلا مميزة طبعا جيدة يعني نصف الصاع لكن قلبها بالعكس هذا مدح له - 00:15:30

طيب اذا هذا هو محل اتفاق ايضا انه ما بلغ الصاع من هذه الاطعمة فهو مجزئ باتفاق اهل العلم طب غيره الشيخ عبد الله يمكن ايضا ان نقول ان الاتفاق وقع على مم يعني ان اخراجها - 00:15:51

بالنسبة للمخرج يكون لمن فظل عن قوته لمن كان لديه ما يفظل عن قوت يومه اه وان اه اه ايضا دفعها يكون للفقير واختلفوا فيما فيمن يعني يكون هذي مسألتان يا شيخ اي نعم ومتفق عليها خلنا نبرز واحدة عن واحدة اول شيء المزكي عندنا اي نعم - 00:16:09

لابد ان يكون من ناحية الغنى. اي نعم ان يملك ما يفظل عن قوت يومه وهذا يعني ماذا؟ يوم يوم العيد. يوم العيد ليلة العيد بالظبط انه قد تجب زكاة الفطر على من لا تجب عليه زكاة المال وهذا من الفروق بين زكاة الفطر - 00:16:33

هذا واضح لكن الشيء الاخر اللي اريد ان اقوله يوم العيد ولا تجب عليه يوم ثمانية وعشرين بالظبط احسنت ثم بعد اليوم ثمانية وعشرين كان لا يملك ما عن قوت يومه. بالظبط. لكن هل يتصور بناء على هذا؟ لانه اللي يفضل عن قوت يومه. اها. هذا ايظا هو في كثير منهم من اهل الحاجة - 00:16:55

لا تكاد تجد يعني كثير من الفقراء والمساكين ممن تجوز لهم الزكاة عندهم قوت يومهم وقوت يمكن عشرة ايام قادمة. صحيح. بس ما عندهم يعني هل نقول انه نفس الشخص - 00:17:16

يخرج الزكاة. نعم. ويجوز ان يأخذ الزكاة. هذا الواقع الان. هذا الواقع. نعم. يعني بابان يعني. بالضبط. هو يعني مستحق للاخذ من الزكاة لانه ضمن المصارف الشرعية لانه ويجب عليه ان يخرج الزكاة لانه ما يعني يفظى عن قوت يومه. بالظبط. والقوت. وهذا ممكن يا شيخ عبد الله الشيخ عبد الله - 00:17:29

انه ايضا في في معنى جميل يعني. جدا. المسلم لما يخرج الزكاة في معنى العطاء وفي معنى البذل وفي معنى فكونه اتيحت له الفرصة مع انه من الفقراء. نعم. او المساكين - 00:17:49

اتيحت له الفرصة في اتاحة معنى جميل في البدو مع انه من جهة اخرى هو ممن يستحق الزكاة وممن يستحق المواساة. هي تربية على اليد العليا نعم يعني كما جاء في النص ولذلك انا اشير الى انه هذا هذا هذه الحالة ليست نوع من الازدواجية لان ضابط ضابط -

00:18:02
وجوب اخراج الزكاة يختلف عن يعني ضابط المخرج يختلف عن ضابط المخرج له نحن قلنا في المخرج يملك اه ازيد من قوت يومه. وقلنا في من يستقبلها ان يكون فقيرا او مسكينا - 00:18:24
وقد يكون فقيرا او مسكينا وهو يملك قوت يومه. ومع ذلك يجوز او يشرع اخراج زكاة الفطر له. لاحظت لاحظ انه الزكاة هنا زكاة الفطر فرقت بين حالة المخرج والمخرج له ولذلك شرع اخراج الزكاة له كما شرع - 00:18:39
بل وجب عليه ان يخرجها هو اذا كان يملك ازيد من قوت يومه. عندي سؤال فيما يتعلق باخذ الزكاة لكن نريد ان ان نؤجله ان سنحت له لا نريد ان ان نذكر حتى الان فيها تفصيل يعني ما في هو وقت اصلا - 00:18:59
الشيل الشيل الذي المسألة الثانية التي اشرت اليها من المحكمات ومعاقد الاجماع ما يتعلق بمن آآ احنا قلنا بمن يقود الزكاة نعم المخرج له. قلنا ان المخرج له وانا يعني - 00:19:19
مصارفها اه ابن السبيل هذا قول فقهي معتبر لكن الاتفاق احنا ايه لكن محل الاتفاق من نعم حتى يعني يكون التعبير اداق هو صرفها او دفعها للفقير والمسكين. يعني نقول انه اتفق جميع الفقهاء على ان الفقير - 00:19:35
والمسكين محله اللي هو محل محل لبذل الزكاة الفطر نعم من اعطاها الفقير والمسكين فقد برئت ذمته. باذن الله تعالى. جميل. طيب ايضا الشيخ عبدالرحمن هل فيه بقي شيء من - 00:19:55
الا بقي لكن لا اريد اذكر ويمكن بقي اثنين واذكر واحدا. الحديثة افكر في شيء اخر كثير من الفقهاء المعاصرين رأوا ان الثلاثة كيلو مثلا نوع من الاحتياط وانها مجزئة بينما وقع الخلاف - 00:20:15
دونها يعني. فبعضهم يرى انه كيلوين واربعين جرام كيلوين ونص. بعضهم يقول انه يختلف هذا بحسب والله هذا كلام جميل لانه عمليا الان اللي يسمع الكلام ايه وقضية الصاع وما الصاع كثرت يحولها - 00:20:37
بالنسبة والموازين الحديثة من ادى ثلاثة كيلو فقد برأت ذمته نعم نستطيع نقول هل هذا هو حد الاتفاق يبدأ من ثلاثة كيلو؟ آآ بعضهم ترى يشترط ازيد من ثلاثة كيلو لكن الاطعمة. ايه لبعض الاطعمة لانه في اشكال انا سبق اجريت دراسة على ما يتعلق بمقدار الصاع في المقاييس الحديثة. توصلت الى نتيجة ان - 00:20:53
المقدار على التقريب نظرا لاختلاف الموازين واختلاف ما يوزن وايضا الصاع في الشريعة وعند الفقهاء لا ينظر فيه الى الوزن بقدر ما ينظر فيه الى الحجم من الحجم ولذلك قلب المسألة الى مسألة يعني او الى - 00:21:18
وزني دقيق لا يمكن ان يعني يؤخذ به في ظل عدم وجود اصلا محددات شرعية دقيقة او وزن الصاع. ولذلك نحن نقول الصاع جاء في الشريعة انه اربعة امداد. والمد - 00:21:43
صفين متوسطين. المسألة ليست تقريبية. بالظبط وليس ميزان هذه ما يملأ يديه الكفين نعم نعم. واربع منها يساوي صاع. يساوي صاع ثلاثة كيلو ولا ممكن احنا نضع هذه الارباع هذه الصاع اضربها في عندنا عندنا الصاع ترى يعني طبعا الصاع اللي عند اهل الحديث اللي - 00:22:03
القلوب يتوارث بالاسانيد. صحيح على طريقة اهل الحديث في الظبط مع انه يعني المفترض ان ان الاسناد ان كل واحد يقول صحيح عدلت صاعي بصاع شيخي فلان لكن برضو يبقى في النفس شيء انه ليس هناك دقة عدلت انا صاعي حتى باسناد طويل فوصل الى كيلوين واربعين تقريبا ولكن في - 00:22:33
هناك من عدل صاعه فوصل الى فاصل وسنرجع الى الصاع وعدله. مشاهدينا الكرام فاصل يسير ثم سنعود الاجر والاجر كان سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:56
وهذه امور تؤهل للصحبة اصلا وتؤهل لصحبة الرسول الكريم لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصاك وقد صرت اليوم عمرا امير المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - 00:23:35
حب قريش لعثمان بات هذه الفرصة الذهبية لعلي لان ينشأ في بيت النبوة وان ينشأ على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

بذلك كان ساعده منذ وقت مبكر - 00:23:56
مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران ونحن نتناقش في هذه الحلقة مع فضيلة المشايخ الكرام عن زكاة الفطر هل تجزئ نقودا ام لا تجزئ تحدثنا قبل الفاصل في مسائل الاتفاق - 00:24:17
والاجماع والمحكمات ونريد ان نكمل فيها باذن الله. كنا وصلنا الى موضوع الصاع وتحديده. نعم. وهذي كانت مسألة من مسائل الاتفاق وهو الذي اشار اليها الدكتور صالح حديث ابن عمران انه فيما يتعلق بالصاع - 00:24:39
قلنا انه اتفقنا على انه ما يتعلق ما اذا بلغ الصاع فانه يجزئ بالاتفاق. نعم. نعم لكن في سؤال اخر انه المشاهد يقول انا ما اعرف الصاع هذا. ابواب الموازين - 00:24:57
فذكر الدكتور صالح انه اذا جاءت ثلاثة كيلو فانه يجزي نعم وان كان بعظهم زاد اظن في بعظ الاطعمة نعم زاد لكن الرأي السائد ان الثلاثة كيلو مجزئة ايه صحيح. تفضل الشيخ كان عندك كلام تقوله الدراسة في هو كان الدراسة مختصرة وغيري قدم اوفى منها لكن الفكرة التي اريد الاشارة اليها - 00:25:10
انه آآ المسألة تقوم على التقريب والله اعلم وهذا لا يعني اطراح آآ الاوزان التي وصلت بالاسانيد آآ الصحيحة لانها تفيد وان لم تكن في الحقيقة تقيد او تحدد لان القضية تقوم على العرف - 00:25:35
مثل هذه الاشياء وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف والقصد انه هنا القضية تقوم على المدة المد يقوم على الكفين متوسطين ولكن الاحتياط لا سيما في باب الاخراج يعني اخراج الزكاة بان يزيد - 00:25:52
المقدار بمعنى انه من اقل الموازين اه الكيلوين وشيئا كيلوين وخمسة وثلاثين جرام تقريبا او وبعضهم يصل الى الكيلو وكيلوين اربعين الاختلاف انه الصاع اصلا بالضبط يقوم على الحج فاذا اردت ان ان يتحول الى وزن - 00:26:12
في بعض الاطعمة ثقيلة في الميزان وبعض الاطعمة نعم خفيفة في الميزان ابى اقوله يا دكتور ودي انه ايضا يسمعونه الاخوة ربما يكون في شيء من الجرأة في السؤال انا اشوف انه هذا قدر من المبالغة اللي حاصل وتصير جداول - 00:26:36
الرز يساوي مدري كم كيلو هذا يساوي مدري وينه في اسانيد واسانيد فيها اه ضعيفة ولا صحيحة ولا الدين يسر وسماحة نعم. وما يتعلق بزكاة الفطر يتعلق بكل المكلفين. حتى يعني العجيب انه - 00:26:54
فيما يتعلق بزكاة الفطر على وجه التحديد يعني يتصور فيها شخص يأخذ الزكاة وهو ايضا يعطي الزكاة فتعلقها بغالب المكلفين وتعلق كثير جدا فلماذا لا نرجع الى موضوع انه الامداد - 00:27:10
كونوا زاد قليل او نقص قليل لا ينبغي انه احنا ندقق في هذه المسألة تدقيق لم تأتي به الشريعة. نعم. وانما جاءت الشريعة بل هو ما هو مو كذا يعني - 00:27:25
يعني الصاع كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة من بعده كان عندهم صاع واصبح من عمل اهل المدينة يعني اسمه هذا متوارث. واصبح الناس يأخذون هذا الصاع. ويأتي يعني كل شخص نعم. ما كان - 00:27:35
كل واحد يأتي يمكن كان بعض الناس يفعل هذا. لكن الذي كان عليه اهل العلم وكذا ما زالوا كل واحد عنده لكن هو يعني فين المشكلة؟ انه لما طالت هذه الاسانيد - 00:27:49
وفي بعضها مجاهيل فاصبح هناك تفاوت هذا هو فعلا الصاع الموجود هو نفس المقدار للصاع النبوي اذا صح هذا فهو يعني شيء يعني يعني فوق المنى لكن تعليقا وبعطيك يا شيخ ما يتعلق بالاوزان هذي لما يصير - 00:27:59
في جدولة هذا مبالغة والصاع والصاع يكون والصاع على هذا القول معناته كم كم يساوي وزن وعلى القول الاخر الصاع الشيء الذي جاءت الشريعة به هم. شيء سهل وسمح طلبة العلم الان لو تسأل مجموعة منهم كم الاوزان؟ وهذا كم يساوي؟ وهذا كم يساوي؟ اذا ما كان له بحث متخصص مثل الشيخ عبد الله ولا غيره. اه ارتبك - 00:28:24
الان ما دام انه مذكور عند اهل العلم ان الصاع اربعة امداد. نعم. المد هو ما يملأ الكفين المعتدلتين لماذا نتجاوز هذا الى قدر من التدقيق لمئة الشرع بها؟ فخلي خلي عندك قدر انه لا بأس ان الانسان يأخذ اربعة امداد ويصبح صائم لكن لا تنكر - 00:28:49

على من قصد الى ان يأتي الى الصاع النبوي؟ انا اقول ويأخذ يجب يجب ان لا نسرف في التدقيق الذي لا يتناسب مع رح الشريعة في هذه المسألة. طيب انا ارى انه من التيسير الذي جاءت به الشريعة ان يقال لنا ان يحدد المخرج بانه صاع - 00:29:08
هذا من التيسير حقيقة ان يحدد بانه صاع تيسير كونه يعني يقال انهم ولذلك الفقهاء لما قالوا آآ عبروا عنه بالامداد هذا نوع من التقريب لمن لا يملك الصاع هذي واحدة - 00:29:26
الامر الثاني آآ على ما تفضلت بقضية المبالغة والمبالغة انا اقول ان هذا الكلام فيه مبالغة يحتاج الى نوع من التهذيب ايه او التفكيك يعني مثلا من يقول مثلا بان - 00:29:40
صاع كيلوين واربعين غرام الفين واربعين غرام ومن يقول بان الصاع ثلاثة كيلو يتأتى الفرق والاثر في هذا التقدير والاختلاف وضرورة يعني الموازنة لما نأتي بصدقة او زكاة الحبوب والثمار - 00:29:52
هي من المعلوم بالتقدير النبوي ثلاث مئة صاع عاد الامر الى الاصوات. نعم. لو اردنا ان نحولها لو وجدنا ان الفرق يصل احيانا لخمسين بالمئة. فمن قدره بانه الفين واربعين غرام فستكون زكاته ست مئة - 00:30:08
اثنعشر كيلو غرام ومن قدره بانه ثلاثة كيلو فسيصل الى تسع مئة يلاحظ ان الفرق الان قرابة خمس قرابة ثلاث مئة كيلو اي قرابة خمسين بالمئة فيعني كونه مثل ما نقول انه - 00:30:20
لا ينبغي انه يأتي الى جميع الاصناف ويقومها بالطريقة الدقيقة وجهة نظري المبالغة وليس سبب عدم السبب المبالغة في قضية الاوزان ترتيبها بدلها اوزان ويتأتى ايضا الفرق هذا الكبير مع الجمعيات مثلا - 00:30:33
الجمعيات اللي حظ الفقير. الجمعيات التي تزكي عن اه الف مثلا واحد وكلها لو اخذت بهالحسبة يمكن بهذي الحسبة ولا بهذي الحسبة يمكن يختلف ثلاث مئة انا اعتقد المشاهد سنولي في الجمهورية الاسلامية في روسيا. واللي في المغرب واللي في القرى واللي في - 00:30:48
كوننا نعيدهم الى هالموضوع وفلان قال والنشرة اللي ذكرها الدكتور فلان الفلاني ترى يقال ان الرز معناته اثنين كيلو مدري كم ولا ثلاثة كيلو النشرة اللي ذكرها الشيخ فلان الصاعق اربعة امداد والمد هو ما ما يملأ الكفين المعتدلتين وكونه يزيد قليل او يكثر قليل - 00:31:12
لا ينبغي الوقوف عنده كثيرا والتدقيق الزائد فيه ان هذا فيه الغاء يعني العلماء حينما اجتهدوا في هذا التحرير مرادهم ان يصلوا الى الافضل والاكمل مو كل العلماء اجتهدوا بعض العلماء واغلب العلماء تركها يسرا وسهولة من اللي ذكر - 00:31:34
كلهم يقولون قدرها بالمد يدك يعني انا اقول لك كلهم يقولون صاع لكن الذي فرق بين هذا الصاع وبين وانه هذا يساوي وزنه بالنسبة للرز واذا كان الرز ابو كاس واذا كان الرز ابو المنذر ما في احد في الطاولة هذي يقول بالكلام هذا اذا كان رز - 00:32:04
هذا مو في الطاولة هذي اللي ياخذونها نقول اذا اذا قدر الانسان واراد ان يأخذ بالصاع النبوي الموجود فهو خير من ان يأخذ بامداد يده. لكن هل لان هذا اقرب الى المقصود للشارع ان هذا الصاع النبوي المحدد - 00:32:25
ان تتوارثه الاجيال ولا المقصود انه نرجع الى العرف اللغوي انه الصاع اربعة امداد المد ملئ الكفين عفوا يا شيخ المسألة تذكرني هذه المسألة بالمبالغة في التجويد يقول احد القراء المرة احنا يعني درسنا عند درستنا عند اساتذة ومشايخ ومتشددين و وآآ - 00:32:42
في التجويد جدا ثم بعد هذه الدراسة كلها في واحد درس عند احد المقرئين الكبار لا اريد ان اذكر اسمه قال انه قلت ابغى طيب ابا اقرأ عليك الفاتحة فاكتشف علي مجموعة اخطاء يخليك شهر فيها ايوه فقلت له ترى يعني هذي مبالغة زائدة يا شيخ - 00:33:11
يعني كون انه هو يقول يقول انه كان ينهانا عن سماع الحصري حتى لا تفسد الذائقة لانه عنده اخطاء يخشى ان تنتقل الينا. تصور تصور انه الصحابة رضي الله عنهم كانوا في التجويد - 00:33:34
يمشون على صراط مستقيم مثل الشعرة الم يكن هناك فروق بين نطق عمر وبنطق ابي بكر ونطق ابي بكر كان يقول فكون التجويد التجويد لا شك انه في خطأ لا - 00:33:48
في التجويد وفيه عدم لحن في جري وخفي لكن كون انه يجعل مثل الشعرة. صحيح. بحيث انه من من من جاوزه فقد اخطأ هو

يذكرني بمثل هذه المسألة حقت الصاع. ما هي المسألة حرفية شعرة اذا زدت صحيح هذا صحيح. هذا صار والله زدت عن الواجب واذا نقصت قليل هو في قدر - 00:34:02

صحيح هذا في تفارق كلها تسمى صاع. صحيح. لكن من المهم ايضا ان ان اه يعني نقدر مثل هذه الجهود لماذا لماذا طبعا امر منهجي اه هذا اولا وثانيا لان الناس يتفاوتون يعني لو وكلنا الامر للناس وقلنا ان الصعب قدر الكفين المعتدلين كل من يرى ان - 00:34:20

اه او ان كفيه معتدلين. كل اه معتدلان الكل يرى ذلك يعني في ظبط الناس بقدر المستطاع. انا عندي تجربة مثلا قام عليها بعظ اهل العلم وتوصلت الى نوع من المقاربة لما جاء في في السنة وقدمت لي يعني آآ كما يقال ما تبرأ به ذمتي فلقلد - 00:34:42

اذا كنت ايه نعم اختم بملاحظة حتى نرجع للاتفاق في جهود قديمة يعني لا تظن لا يظن ان الجهود اللي هي تحويل الاصوات الى اوزان وكذا انها فيك ابن الرفعة رحمه الله الشافعي له كتاب مشهور اسمه استبيان في المكيال والميزان وهو اظن من علماء القرن التاسع او الثامن انا في شكاشة - 00:35:03

حديث علي باشا مبارك في الميزان قبل ستة قرون نعم تحفظ يا شيخ استحداث اوزان جديدة في الناس ففقدوا معها المعيار الشرعي القديم فارادوا ان ينقلوها للمعيار تحفظ يا شيخ انه والله هذا يجي - 00:35:23

يقول كم اخرج اقول له صاع. بس اني اقول له والله خذ اه ثلاثة كيلو. اها. الذي اتحفظ عليه انه يصير في قدر من المماحكة في قضية ثلاثة كيلو ولا ثلاثة كيلو الا ربع ولا النشرة الفلانية قالت هذا هذه المماحكة - 00:35:53

وجهة نظري هذا كله صعب. لا ليس اذا هذا من المحكمات بيناتنا الان. ولذلك من المحكمات الغريبة والعجيبة انه تجد اكثرهم دقة وتفصيل فيما يتعلق بالوزن نعم تلقاه في شأن الهلال مثلا - 00:36:13

ومن كثير منهم من اكثرهم نفرة من ضبط الرؤية والحساب واستدلال انه الدين والسرور والسهولة وانه المفروض ما ناخذ من الفلك ولا ناخذ طب انتم سويتم هنا اعملتم الموازين الدقيقة وجعلتوها - 00:36:29

يصححون به صاع تفسدون به صاعا اخر بما لا يتناسب مع قولكم فيما يتعلق بالفلك لا لا بين المسألتين فرق نعيد الى مرجع مسألة ثلاثة كيلو ثلاثة كيلو في الغالب نعم نعم طيب نرجع الى اخر شيء يا شيخ من اخر شيء نريد ان نذكره ولا في اشياء اخرى اكيد انها - 00:36:43

من المعاقد المتفق عليها فيما احسب ان الافظل للانسان يخرج زكاة بطني في المكان الذي هو فيه لكن اذا اراد ان يخرجها في مكان اخر للحاجة ان هناك اقارب او ناس محتاجين اكثر فيعني هذا جائز - 00:37:07

اتفاق؟ لا لا هذا محله خلاف. لا كون ان الافضل للانسان يخرجها في مكانه انه يخرج الى مكان اخر فهذا مسألة خلافية لماذا طيب؟ لماذا كان الافضل في محله هو؟ مثل ما جاء في حديث معاذ تؤخذ من اغنياء - 00:37:23

ردوا على فقرائهم لان يعني الاقربون اولى بالمعروف اهل بلدهم اولى طب انا ارى انا اروح مكة واقاربي مثلا في قرية من قرى الصعيد او في المغرب او في لا هذا هذا الافضل يعطيها لهم لكنه ليس محل اتفاق - 00:37:43

الافضل على رأيك. ايوه ايوه لكنه ليس محل اتفاق. لكنه اذا اخرجها في مكة فهو محل متعلقة بالبدن. هذا هذا محل اتفاقية. تفضل يا شيخ. بالضبط. هو الشيخ عفوا ربما انت تلمح الى سؤال لماذا تعلقت الزكاة هنا بالبدن بالمال؟ نعم. ايه هذا السؤال فعلا دقيق يعني هو كحكمة - 00:38:02

دون الخلاف. نعم هو لانه لم ترتبط بالغنى آآ يعني من جهة الحكمة بغض النظر عن البحث عن الادلة في زكاة المال هي ارتبطت بالمال فكان من الاوفق من الاوفق تطييبا لقلوب الفقراء وسدا لحاجتهم ان تخرج في البلد الذي فيه المال - 00:38:22

هذه هي زكاة المشاهدون المال لانهم تتعلق به نفوسهم وتطمع به يعني آآ رغبتهم لكن لما كانت في زكاة فطر لا لا ينظر فيها الى المال ينظر فيها الى ما زاد عن قوت يومه - 00:38:41

وكانت تتعلق ببدنه فلو كان ماله في الرياض وهو في مكة فيخرجها في مكة بخلاف زكاة المال يخرجها في الرياض ولو كان في مكة وهذا من الفروق بين وهي انها متعلقة يعني طهرة للصائم. نعم. من اللغو والرفث كما جاء في حديث ابن عباس - 00:38:56

وزكاة المال ليست طهرة للمال تعلقها مع ان الخلاف موجود حتى في نقل المتعلقة بالماء تقريبا في ليس بالضرورة نفس الاقوال لكن مبدأ الخلاف موجود لكن الان ترى نعم مسألة مختلفة الاقوال لكن مبدأ الخلاف موجود. اي نعم. قضية ارتباطها بالابدان. هناك من يقول انها بهذا قد هل تشبه بعض الاقتصاديين يطرح - 00:39:13

انها تشبه الجزئية التي ترتبط بالرؤوس نعم نعم طبعا هناك فرق كبير اولا لانه الفطر عبادة صحيح ثمان مصرفة ايضا وليس المال العام كما في الجزية. فبالتالي هناك فرق يعني الواجبات المالية. السؤال هذا وش ثمرته يعني؟ اذا اذا قال لك - 00:39:43

محاولة مقارنة الاقتصادية الوضعية بالنظام الاقتصادي لو قلت انها تشبه الجزية. ايش الاشكال؟ لا هي لا تشبه الجزية. لو قلنا مثلا لو قلنا انه على ايش؟ انه في يعني هناك من يريد ان يثبت نوع شبه بين الانظمة الاقتصادية المختلفة النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال مشروعية بعض الاموال يكون اقرب يعني - 00:40:03

الضريبة طبعا الجزء نظام اسلامي ايضا الاموال الاموال اللي شرعت فيها الاحكام الشرعية الواجبة هل الجزية زكاة الفطر لانها كلها متعلقة بالبدن من هذا الوجه نعم من هذا الوجه ممكن يكون لكن الواقع ان بينهما فرقا ظاهرا فروض ولا شك ان بينهما فروق لكن ايضا هل بينهما شبه - 00:40:23

بين الضريبة وبين زكاة الفطر - 00:40:49